

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على نطاق عالمي ، وكذلك تطبيق أحكامها هي من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة المنصرية والتميز المنصري ؛

٤ - وتناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٥ - تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية دراسة إمكانية إصدار الاعلان بخصوص طيبه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - ترحب من الامم العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف ( د - ٢٠ ) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ .

٦. الجلسة العامة  
٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

### ١٢/٢٢ - حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنصري والمماثلة عليها

#### ان الجمعية العامة ،

التي تشير الى قرارها ٢٠٦٨ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، الذي بموجبه أقرت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنصري والمماثلة عليها ، وفتحت بسبب التوقيع والتصديق عليها ، والى قرارها ٢٢٨٠ ( د - ٢٠ ) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٠/٢١٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل المنصري يمثل انكاراً تاماً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه جريمة ضد الإنسانية ، وأن استمرار تشديده وتوسيع نطاقه يعرّض على نحو خطير ، صلو السلم والامن الدوليين ، ويهددهما بالخطر ،

واقناعها عليها بأن التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها على أساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها دون ابطاء هي من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة المنصرية والتميز المنصري ( ٤ ) ،

واقناعها عليها بأن اعلان عام ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل المنصري ( ٥ ) موسمهم فسي تحقيق أهداف الاتفاقية ،

( ٤ ) انظر القرار ٢٠٥٧ ( د - ٢٨ ) .

( ٥ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم

٢٢ ألف ( ١-٣/22/22/1978 ) ، الوثيقة A/32/22/Ann.2 .

وإن لا يغرب عن بالبها اعلان مابوتو لنصرة شعبي زبابوي وناسيبيا (٦) الصادر من المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زبابوي وناسيبيا ، الذي عقد في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وعلان لافوس لناهضة الفصل العنصري الصادر عن المؤتمر العالمي لناهضة الفصل العنصري الذي عقد في لافوس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (٧) .

وإن تحيط علما بالوثيقة التي تشير الى الاعلان العام وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لناهضة الفصل العنصري وللعنصرية والاستعمار في الجنوب الافريقي ، الذي عقد في لشبونة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٨) .

واقترناها منها بأن الكفاح المشروع الذي تفتنه الشعوب المقهورة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والاستعمار والتمييز العنصري ، والتنفيذ الفعال لحقوقها المشروعة غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقها في تقرير المصير انما يستدعيان تقديم كل عون ضروري من جانب المجتمع الدولي .

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٩) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للزيادة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛

٣ - ترجو من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تنضم اليها بأسرع ما يمكن ؛

٤ - ترحب بقيام رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان بتعيين فريق وفقاً لما نصت عليه المادة ٩ من الاتفاقية ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى مواصلة جهودها الرامية الى الاضطلاع بالوظائف المبينة في المادة ١٠ من الاتفاقية (١٠) ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يضمن تقريره السنوي التالي ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨٠ (د - ٣٠) فرطاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٦٠

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

(٦) A/32/109/Rev.1-S/12544/Rev.1 ، المرفق الخامس ، الفرع الثاني . وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجلسة الامن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

(٧) A/CONF.91/9 ( مفاوضات الامم المتحدة ، رقم المبيع 877.KIV.8 والتصويب ، الفصل العاشر .

(٨) A/AC.115/L.467 .

(٩) A/32/197 .

(١٠) يتكون الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها من الاعضاء التاليين : الحميدة العريضة السهوية ، كما ، نغديا .